بعضهم موضعا الجبهة ولو قرا اية سجدة او سورتها في
الصلاة مطلقا عند الشيخ واستثنى م ر صبح الجمعة او
وقت الكراهة او اقتدى في صبح الجمعة لقصد السجود
فقط او سجد لغير سجود امامه حرم ولو في نفل لانه تلبس
بعبادة فاسدة وبطلت صلاته ان علم وتعمد للنهي عن
زيادة سجود في الصلاة الا لسبب كالنهي عن ايقاعها
في الوقت المكروه الا لسبب فالقراءة فيها بقصد السجود
فقط كدخول المسجد بقصد التحية فقط في وقت الكراهة
واعتراض البلقيني ذلك بان السنة ثبتت بقراءة الم السجدة
في الصبح وذلك يقتضي قراءتها ليسجد رده ابو زرعة
وغيره بان القصد هنا اتباع سنة القراءة المخصوصة والسجود
لها وذلك خلاف تجريد قصده للسجود فقط اما خارج الصلاة
ووقت الكراهة فلا يؤثر لانه قصد عبادة لا مانع منها وبه
فارق الصلاة وخرج بالسامع غيره وان علم برؤية السجود
وزعم دخوله في واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون يرده الله لا
يطلق عليه انه قرئ عليه الا ان سمع وصح عن جمع صحابة
رضي الله عنهم السجدة على من استمع اي سمع فاذا قرا في الصلوة
اي قيامها او بدله ولو قبل الفاتحة لانه محلها في الجملة سجد
الامام والمنفرد المواو بمعنى او وبدليل افراده الضمير في
لقراءته واثرها لانها في التقسيم كما هنا اجود من او اي كل منهما
وح قرائتنا زع وسجد في الفاعل فالفرابطهما فيه والكسائي يقول
حذف فاعل الاول والبصريون يضمرونه وهو عندهم ضمير مفرد
لا مثنى لانه لو كان ضمير تثنية لبرز على من ذهبهم فيصير وان

قرآ

٢٥٧

قرآء وافراده مع عوده للاثنين بتاويل كل منهما كما مر فالتركيب
صحيح على المذاهب الثلاثة وليس على الاولين فقط نظرا
لافراد الضمير للتاويل المذكور هنا اما م ر وقال الشيخ
جار على الاصح من تجويز حذف الفاعل حيث عدم التنازع
بجعل فاعل قرا مستترا فيه على حد وبدا لهم ان يدوا
فان قرا قاريء الخ لقراءته فقط اي كل القراءة لنفسه ولو في
بدل الفاتحة لعاجز عنها واستثنى الامام له لئلا يقطع
فرض القيام وتوجيه التاج السبكي له بان ما لا بد منه
لا يترك الا لما لا بد منه نظر فيه الشيخ بان ذلك ليس بقطع
لانه من مصالح ما هو فيه والقطع انما يكون لاجنبي
وقال م ر في الاستثناء هو الظاهر وان نظر فيه بان ذلك
الى اخر ما ذكره الشيخ ثم قال وقد يوجه ايضا بان البدل
يعطى حكم مبدله فكما ان الاصل لا سجود فيه فكذلك بدله
كما افاده الوالد رحمه الله تعالى ويسجد المأموم لسجدة
امامه فقط فتبطل لقراءة غير امامه مطلقا من نفسه او
غيره ولقراءة امامه اذا لم يسجد وان احدث الامام عقب
قراءتها ولذا كره للمأموم قراءة اية سجدة ولو في صبح الجمعة
وان لم يسمع سورتها ومنه يوخذ انه ان لم يسمعها لم
يقرأها ولا ما عدى ايتها لاخلاله بسنة الموالاة فان سجد
امامه فتخلف عنه او انعكس الحال بان سجد هو دون امامه
بطلت صلاته لتحقق المخالفة فان لم يعلم الا بعد رفعه من السجود
انتظره او وهو هوى فان رفع قبل سجوده رفع معه
ولا يسجد الان لفوات محله وهو فراق بعد ولا يكره
للامام قراءة اية سجدة مطلقا لكن يسن له تاخيرها في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)